



جامعة ابن خلدون - تيارت-



كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الإداري

آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 12-23

إشراف الأستاذ:

من إعداد الطلبة:

- شاشوا نور الدين

- غالي خالد

- بعطوش عائشة

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
- أ/ سليمي الهادي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
- أ/ شاشوا نور الدين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
- د/ بوبكر سعيدة	أستاذة محاضرة "ب"	عضوا مناقشا
- د/ عياد خيرة	أستاذة محاضرة "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

- شكر تقدير -

.... وانا أضع اللمسات الأخيرة لعملتي المتواضع هذا، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وجميل الامتنان وخالص العرفان لكل من وقف إلى جانبي في مشواري الدراسي وكل من ساهم بنصيحة أو مساعدة.

وأخص بالذكر جميع أساتذتي الأفاضل بجامعة بن خلدون بتيارت وعلى رأسهم أستاذي المشرف الدكتور شاشوا نور الدين والاستاذ بالجيلالي خالد والاستاذ خليفة خالد على مساعدته في انجاز هذا العمل المتواضع .

حفظ الله الجميع، وسدد خطاهم وجعلهم ذخرا للوطن.

ودامت الجزائر شامخة.

مقدمة

مقدمة:

من أجل تحقيق التنمية تقوم الدولة برصد مبالغ مالية معتبرة في ميزانيتها العامة وعبر مخططات مختلفة سواء كانت ميزانية سنوية أو مخططات التنمية الخماسية أو برامج التنمية المختلفة ومن أمثلة ذلك برنامج الهضاب العليا وبرنامج النمو الاقتصادي.... الخ أو تقسيم آخر من خلال البرنامج القطاعي الممركز أو البرنامج القطاعي غير الممركز أو المخططات البلدية للتنمية حيث تقوم الدولة بمشاريع متمثلة في الطرق والمستشفيات والسكك الحديدية والمدارس والجامعات والسكنات... الخ.

وذلك من خلال رصد مبالغ مالية لأي مشروع ثم القيام بالدراسة مع مكاتب الدراسات التقنية لدراسة التربة ومخابر الأشغال العمومية إذا كانت العملية تتعلق بأشغال ثم اسناد الإنجاز سواء كان أشغال أو خدمات أو لوازم الى مؤسسات الانجاز تكون متخصصة في الانجاز وتسبق كل هذا مسابقة الهندسة من خلال الهندسة المعمارية والمدنية لمشروع الأشغال كل هذا من خلال اجراءات كثيرة تنطلق من التقييم المالي ثم اعداد دفتر الشروط ثم المصادقة عليه ثم الاعلان علي طلب العروض أو الاستشارة أو المسابقة أو أسلوب التفاوض الذي جاء به القانون 12/23 أما المرسوم الرئاسي 15-247 كان يسمى أسلوب التراضي.... الخ.

كل هذا حسب نوع العملية والمبلغ المرصود لها الى غاية فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم منح الصفقة وصولا الى الأمر بالخدمة ثم مشروع الصفقة الذي يعرض على لجان الصفقات العمومية حسب اختصاصها من اجل التأشيرة (الرقابة الخارجية) وقد حدد قانون الصفقات العمومية كل هذه الاجراءات بالتدقيق وذلك من خلال قانون الصفقات العمومية 12/23 وقبله المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن خلال كون الصفقات العمومية وسيلة لإشباع الحاجات العامة في مجالات مختلفة سواء كانت اجتماعية او اقتصادية وباعتبار الصفقات العمومية أداة لتطور الاقتصادي وتطبيق سياسة الدولة في مجالات عدت كان لزاما على الدولة ايجاد مكانزمات لتسيير المال العام ومراقبة انفاقه وترشيد الإنفاق العام وفق قانون الصفقات العمومية .

فالرقابة على الصفقات العمومية هو السبيل للحد من هدر المال العام ولعل الارتباط الوثيق بين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والذي يكون متسارعا في غالب الاحيان وهو ما يمليه تطور دور الدولة من خلال كونها كيان اجتماعي أدت بالمشرع لمواكبة هذه التحولات وسن قوانين ومراسيم تواكب هذا الدور للدولة فكانت العديد من التعديلات في النظام القانوني لتخفيف من البيروقراطية والفساد المالي والاداري واضفاء اكثر مرونة في تعامل مع مشاريع واستثمارات الدولة وبسط رقابة الدولة على المال العام والتزام الدولة بدورها المنوط بها .

كل هذه الرقابة تنطلق من قوانين حددت مجال الرقابة وهيئات الرقابة وحدودها عبر رقابة قبلية وأخرى لاحقة فالرقابة القبلية تكون من خلال الرقابة الادارية والمالية متمثلة في رقابة داخلية أو خارجية ثم الرقابة المالية متمثلة في المراقب المالي أو ما أصبح يعرف بالمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي أما الرقابة اللاحقة تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية حيث أن هذه الرقابة حددتها القوانين وكان لدستور الحيز القانوني لها خاصة ما جاء به دستور 2020 لإعطاء الدور المهم في رقابة المال العام من خلال مجلس المحاسبة.

فالرقابة لازال لها الدور المهم في مجال الصفقات العمومية خاصة وان الفساد المالي والاداري ينخر الاقتصاد الوطني ويجعل من الدول النامية تتخبط في

البيروقراطية وسوء تسيير المال العام بالإضافة لمشاكل ضعف التنمية ونقص الهياكل والبنى التحتية .

لذا كان لزاما تسليط الضوء على مجالات هذه الرقابة من خلال أهمية هذا الموضوع كون أن لصفة العمومية دور مهم في البرامج التنموية مما يستوجب احاطتها بمجموعة من الترسانة القانونية للممارسة الرقابة عليها وتحقيق أهمية الرقابة القبلية والبعدية لصفة العمومية بالإضافة لأهمية الرقابة في مجابهة الفساد المالي والاداري وتحقيق اهمية الصفة.

اما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في:

- اسباب ذاتية كون اني عملت في مكتب الصفقات العمومية ولدي حد أدنى من المعلومات.

- وأسباب موضوعية تتمثل في كون موضوع الصفقات العمومية يتعلق بحياتنا اليومية من مرافق وبنى تحتية بالإضافة الى كونه موضوع الساعة وهو يتجدد بمرور الوقت مما يضيف عليه عنصر التشويق خاصة من خلال تطور النظام السياسي والاقتصادي وبرامج الحكومة مما يجعله موضوع الساعة يضاف الى ذلك أهمية الصفقات العمومية وعلاقتها بحياة المواطن.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في أما أهداف البحث فتتمثل في النقاط التالية:

- ابراز الدور الفعال للرقابة على الصفقات العمومية والمال العام.

- تسليط الضوء على القوانين المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية.

- اضافة الشفافية في التعامل مع الصفقات العمومية من خلال الرقابة.

- ابراز اهمية الرقابة القبلية واللاحقة على الصفقات العمومية.

- تسليط الضوء على اللجان الرقابة ودور الدولة في هذا المجال.
 - تسليط الضوء على الجديد في مجال الرقابة خاصة مع القانون 12/23.
 - معرفة مختلف هياكل وتنظيم لجان الرقابة والقوانين التي تنظمها.
 - معرفة دور الدولة في ترشيد النفقات العامة وتسيير الخزينة العامة ومجابهة الفساد الإداري والمالي.
- وعليه يمكن طرح الاشكاليات التالية:

إلى أي مدى تتجسد اجراءات الرقابة على الصفقات العمومية؟

وعليه تدرج التساؤلات التالية وهي تساؤلات فرعية:

- ماذا يقصد بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية وماهي الياتها؟

- ماهي اليات الرقابة البعدية وما إجرائتها والاثار المترتبة عليها؟

المنهج المتبع:

لتطرق لموضوع الرقابة بشكل مفصل ودقيق وفق منهجية علمية واكاديمية تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتأصيل النظري لمختلف مفاهيم المتعلقة لرقابة على الصفقات العمومية وأهم اللجان والهيئات المكلفة بالرقابة وفق النصوص والقوانين والكتب والمراجع في ذات الموضوع.

يمكن الاجابة عليها الاشكاليات وفق الخطة التالية حيث تم تقسيم موضوع البحث الى فصلين:

الفصل الاول خصص لرقابة القبلية علي الصفقات العمومية وفيه مبحثين.

- المبحث الاول فيه الرقابة الادارية الداخلية والخارجية.

- المبحث الثاني الرقابة المالية المحاسب العمومي والمراقب المالي.

أما الفصل الثاني خصص لرقابة البعدية على الصفقات العمومية وفيه مبحثين.

- المبحث الاول وفيه رقابة المفتشية العامة للمالية.

- المبحث الثاني فيه رقابة مجلس المحاسبة.

الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

- المبحث الأول: الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية

- المبحث الثاني: الرقابة المالية للمراقب المالي والمحاسب العمومي

مقدمة:

ان الرقابة القبلية لصفقات العمومية، لها اهميتها البالغة من خلال بداية الاجراءات الادارية لدى المصلحة المتعاقدة، بوجود لجنة داخلية ممثلة في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وذلك بالتنسيق مع الرقابة الخارجية سواء كان ملحق او دفتر شروط أو الصفقة لوازم او اشغال او دراسات او خدمات وذلك بالتأشيرة عليها، وأخذ الاذن ببداية القيام بالإعلان، على الاجراءات الادارية.

وتختلف هذه اللجان سواء كانت بلدية، او ولائية، او قطاعية...الخ من منطلق قيمة وأهمية المشروع والاعتماد المالي، وهذا ما خوله القانون 12/23 وقبله المرسوم 15-247 كما لا ننسى الرقابة المالية، التي لها دورها في الرقابة على المصلحة المتعاقدة في الاجراءات الادارية، من خلال المراقب المالي والمحاسب العمومي وفي هذا الاطار، سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول سنتحدث عن الرقابة القبلية الإدارية، وفيه سنتطرق الى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، اما المبحث الثاني سنتطرق الى الرقابة القبلية المالية حيث سنتطرق في هذا المبحث الى المراقب المالي، الذي اصبح يسمى المراقب الميزانياتي، ونتطرق الى المحاسب العموم الذين هما وجهان للرقابة القبلية المالية.

إن أول آلية من آليات الرقابة على الصفقات العمومية، يتجلى على مستوى الجهة الإدارية صاحبة الصفقة العمومية، ويعهد بذلك لجان تتميز أولاً بأن أعضائها موظفون بالإدارة نفسها وان مجال تدخلهم الرقابي ينحصر أساساً في مدى احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان الصفقات العمومية، وهي رقابة تتسم ببساطة الإجراءات والسرعة والهدف منها تحقيق اكبر قدر من الشفافية للحصول على المعلومات العمومية والوثائق الإدارية.

والغرض من الرقابة هو إلزام الهيئات والادارات العمومية، لسلطان القانون والتنظيمات وتكريس الشفافية والمساواة، بين المتنافسين والحفاظ على المال العام، ثم يتم اعمال الرقابة المالية والمحاسبية، بهدف التدقيق المالي والمحاسبي كل هذا عن طريق المراقب المالي والمحاسبي، ولقد حدد المشرع الجزائري هذه الرقابة على مستويات مختلفة داخلية وخارجية ووصائية ورقابة مالية، وهو ما سنتطرق له عبر هذه المباحث.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية:

تخضع أي صفقة عمومية من خلال ابرامها الى عدة انواع من الرقابة سواء كانت داخلية او خارجية وهو ما تم التنصيص عليه في قانون الصفقات العمومية 23- 12 بالإضافة للمرسوم الرئاسي 15-247 ويمكن اعتبار ان هذه الرقابة تكون ادارية .

فالرقابة الداخلية والخارجية تكون عن طريق هيئات مخولة قانونا لقيام بذلك حيث ان الرقابة الداخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض والرقابة الخارجية تتمثل في اللجان المخولة لذلك قانونا بالإضافة للرقابة الوصائية، لذا فان الرقابة الادارية تتمثل في العلاقة القائمة بين الاجهزة والهيئات الادارية فيما بينها كرقابة الادارة المركزية علي الادارة المحلية او رقابة الهيئات والاجهزة الادارية المحلية على بعضها البعض وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في المطلبين التاليين.¹

المطلب الأول: الرقابة الادارية الداخلية:

تنص المادة 159من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على ما يلي:(تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية).

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، تحتوي مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتتسق عمليات الرقابة وفعاليتها.²

¹ محمد الصغير بعلي -القضاء الاداري -دار العلوم للنشر والتوزيع -الجزائر-عنابة-2012-ص09.

² لمرسوم الرئاسي 15-247 -تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام -جريدة الرسمية العدد 50 -تاريخ 16 سبتمبر 2015 ص 84 .

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمته الزام المصلحة المتعاقدة بإنشاء هيئة للممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بما يتماشى مع قانون او تنظيم الصفقات العمومية وهذا تقاديا لأي اختلال يمس هذه الرقابة .

أولا: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 بتغيير جوهري في تشكيل الرقابة الداخلية متمثلة في لجنة فتح وتقييم العروض وجعل منها لجنة واحدة علي غرار سابقتها في المرسوم الرئاسي 10-236 حيث كانت تتكون من لجنتين.¹

ثم جاء القانون 12/23 فنصت المادة 96: من القانون 12/23: على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض والتي نصت على مايلي: (في اطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة تحدث، لجنة دائمة واحدة او اكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة متعاقدة، يختارون لكفاءتهم فأبقى هذا القانون 12/23 على نفس التشكيلة التي جاء بها المرسوم 15-247.²

وما يلاحظ على هذا النص أن تشكيلة هذه اللجنة، غير المحددة سلفا يؤول لمسؤول المصلحة المتعاقدة تعيين أعضاء اللجنة بمقرر ويثور التساؤل بخصوص

¹ عمار بوضياف -شرح تنظيم الصفقات العمومية-جزء الثاني -الطبعة السادسة - جسور للنشر والتوزيع - الجزائر - 2021ص151.

² القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - بتاريخ 06 غشت 2023 الجريدة الرسمية العدد 51 .

توافر شروط اختصاص أعضاء التشكيلة قانونا وصلاحياتهم، والمهام العادية الموكلة لهذه اللجنة والتي يمكن تنفيذها من طرف موظفين أكفاء.

ثانيا: مهام لجنة فتح وتقييم العروض:

كما نصت المادتين 161 و 162 على مهام اللجنة ومن خلال المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على مايلي (تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل اداري وتقني تعرضه علي المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة او الاعلان عن عدم الجدوى او الغائه او الغاء المنح المؤقت للصفقة و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

أما المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 فنصت على ما يلي (يحدد المسؤول المصلحة المتعاقدة، بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وقواعد تنظيمها وسيرها و نصابها في اطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها)¹.

غير ان اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في حصة فتح الاظرفة تصح مهما يكن عدد اعضائها الحاضرين من عضو واحد فاكثر.

ويجب ان تسهر المصلحة المتعاقدة، على ان يسمح عدد الاعضاء الحاضرين من اللجنة والمتنافسين بضمان شفافية الاجراء.

تسجل لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الامر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الاول.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 - نفس المرجع.

أما القانون 12/23 لم يتحدث عن هذه الصلاحيات ومهام اللجنة وابقى على احكام المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن مهام هذه اللجنة ما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص (سجل فتح العروض مرقم ومؤشر، وسجل تقييم العروض التقنية والمالية مرقم ومؤشر)
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات والتخفيضات المقترحة.
- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- وتحرر اللجنة أثناء انعقاد الجلسة محضرا يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، كما تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية، يوقعه الأعضاء الحاضرين في حالة عدم تقديم أي عرض، كما يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي يدلي بها أعضاء اللجنة.
- ويتم اجتماع لجنة فتح الأظرفة، بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة وذلك في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض¹
- ويثير عمل هذه اللجنة بعض الملاحظات التي نوردتها كما يلي: إن اللجنة تتعقد بصفة علنية وبحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا طبقا للمادة 123: من الرئاسي (15-247) وفي ذلك ضمان لمبدأ الشفافية تحديد المشرع لتاريخ انعقاد الجلسة بآخر يوم لإيداع العروض لفتح الاظرفة.

¹ عمار بوضياف - نفس المرجع-156.

ثم أن اجتماعات هذه اللجنة لفتح الأظرفة، تصح مهما كان عدد أعضائها الحضور حسب المادة 162 من المرسوم الرئاسي وهذا قد تبرره مصلحة الإدارة المتعاقدة في عدم تأجيل عمل لجانها ويمكن لكل عضو إبداء التحفظات التي يراها مناسبة وذلك بمحضر الاجتماع غير أن ذلك غير منصوص عنه بالنسبة للمتعهدين الحاضرين مما يجعل حضورهم شكليا.

وأخيرا وتقديرا لعمل هذه اللجنة فإنه يمكن القول أنها مساعدة للمصلحة المتعاقدة، فقط لعدم إمكانية التحفظ على أعمالها من طرف المتعهدين من جهة ولعدم التزام المصلحة المتعاقدة بمحضرها الرامي لعدم جدوى العملية بمعنى أن قرارها هذا غير ملزم للمصلحة المتعاقدة من خلال عملها الاستشاري.

كما تقوم هذه اللجنة في تقييم العروض، بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط ثم تشرع في تحليل العروض من أجل إبراز واستخلاص الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات وذلك على مرحلتين:

- ففي المرحلة الأولى تقوم اللجنة بترتيب العروض التقنية، مع إقصاء العروض غير المتحصلة على العلامة الدنيا المحددة بدفتر الشروط.

- وفي المرحلة الثانية تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح الأظرفة العروض المالية ثم يتم انتقاء العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو انتقاء العرض الأحسن اقتصاديا إذا تعلق بتقديم خدمات تقنية معقدة ويمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا كان من شأنه أن يتسبب في اختلال المنافسة بأية طريقة كانت وفي كل الأحوال يتعين أن يكون حق رفض عرض من هذا النوع محددا بدفتر شروط طلب العروض¹.

¹ عمار بوضياف - نفس المرجع ص 159

نشير إلى أن المعيارين اللذين حددهما المرسوم رقم 15/247: والقانون 12/23 لاختيار المتعامل المتعاقد وهما السعر الأقل والأحسن اقتصاديا، هما نفسيهما قد تبنتهما اللجنة الوطنية للصفقات العمومية في قرارها رقم 02/215: المؤرخ في 30/09/2002: ونرى أن معيار العرض الأحسن اقتصاديا جاء بصفة عامة واسعا وربما ما تراه لجنة من اللجان أحسن اقتصاديا قد لا تراه غيرها كذلك سيما وأن عمل هذه اللجنة (لجنة تقييم العروض) تقني مالي فني محض وتثير عملية الرقابة الداخلية وبالتالي معايير اختيار المتعهد مع المصلحة المتعاقدة إشكالات قانونية عديدة وتمتاز المعايير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري، لاسيما فيما يتعلق بمعيار العرض الأحسن اقتصاديا، بالبساطة المادة 78 من الرسوم الرئاسي 15-247 مثلا في إطار تقويم العروض لاختيار العرض المناسب على عشرة (10) معايير منها: كيفية الاستعمال، آجال التنفيذ، النوعية، الطابع الجمالي والوظيفي، الخصائص الفنية للعرض، خدمة ما بعد البيع والصيانة ... وأخيرا الأقل سعرا اما القانون 12/23 فتحدث على سعر والجودة في المادة 53.¹

الى جانب دورها فإنها تستطيع ان تقترح، على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول اذا اثبت انه يترتب عن منح الصفقة هيمنة المتعامل المتعاقد المقبول على السوق او يتسبب في اخلال المنافسة في الصفقة باي طريقة كانت ونظرا لخطورة هذه الحالة اوجب المشرع اطلاع المتعهدين في دفتر الشروط، على احقية الادارة في ابعاد المترشح الفائز في حالة توفر شرط الاحتكار او اختلال السوق.²

¹ المرسوم الرئاسي 15-247- نفس المرجع.

² نبيل ازرايب -سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري - مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية - طبعة 2018-ص 66 .

وأخيرا فإنه يمكن القول أن القرار الذي تتخذه لجنة تقييم العروض هو مجرد قرار إداري لا ينعقد به عقد الصفقة حسبما تنص على ذلك المادة (10) من القانون 12/23 بموافقة السلطات التالية: (وهي نفسها التي جاء بها المرسوم 15-247 في المادة 04).

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة العمومية .
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية:

نصت المادة 97 من القانون 12-23 على الرقابة الخارجية كما يلي (تمارس الرقابة الخارجية، من طرف هيئة رقابة تسمى لجنة الصفقات العمومية).

فالرقابة الخارجية هي التي تمارسها، لجان الصفقات العمومية فهي رقابة قبلية تتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول بهما وترمي الرقابة الخارجية أيضا الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.¹

¹ القانون 12-23 - نفس المرجع.

تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أما بخصوص التشكيلة والمهام لم يتحدث القانون 12/23 عن تشكيلة ومهام هذه اللجان وأبقى على أحكام المرسوم 15-247.¹

ولتفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاماً فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي والمستوى المركزي.²

أما الرقابة الخارجية، في إطار الصفقات العمومية حسب القانون 12 / 23 والمرسوم الرئاسي 15-247 فهي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية، للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية فهذه الرقابة ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية.

كما نصت المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 (تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.³

¹ القانون 12-23 نفس المرجع .

² ازرايب نبيل -نفس المرجع -ص 66.

³ المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع.

كما نصت المادة 170 من المرسوم الرئاسي 15-247 تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصها ادناه الا ان القانون 12-23 لم يأتي بالجديد في ما يخص لجان الصفقات العمومية وابقى على احكام المرسوم الرئاسي 15-247.

اولا: تقسيم لجان الصفقات العمومية:

اللجنة الجهوية للصفقات:

نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي: 15-247 تختص اللجنة الجهوية للصفقات ,ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وتتشكل اللجنة من¹:

- الوزير المعني او ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء اشغال عمومية ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع.

لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية:

كما نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي: 15-247 على مايلي:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكور في المادة 6 اعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله.
 - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة المحاسبة.
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء اشغال عمومية ري) عند الاقتضاء.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني.¹

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع.

اللجنة الولائية للصفقات:

نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247: تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية للدولة والمصالح غير المركزية، والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة.

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000) دج (بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000) دج (بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون (20.000.000) دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من: - الوالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)¹

- مدير المصلحة التقنية، المعنية بالخدمة بالولاية حسب الموضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية ري) عند الاقتضاء.

- مدير التجارة بالولاية.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع.

اللجنة البلدية للصفقات:

نصت المادة 174 من المرسوم 15-247 على اللجنة البلدية كمايلي :
تختص اللجنة البلدية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن، حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 173-139 من هذا المرسوم 15-247.¹

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله رئيسا.
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
 - منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
 - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء اشغال عمومية ري) عند الاقتضاء.
- عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية، التابعة لقطاع واحد كبيرا فانه يمكن للوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعا في لجنة واحدة او اكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير او المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع.

اللجنة القطاعية:

نصت المادة 102 دون تفصيل من القانون 12/23 واكتفت بما يلي (تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية لصفقات العمومية.¹ وذلك دون ذكر تشكيلة ومهام هذه اللجنة القطاعية وابقى على احكام المرسوم 15-247 والذي تطرق في المواد التالية على ما يلي :

المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدثت على اللجنة القطاعية بصفة عامة اما المادة 180 -181-182 تحدثت عن صلاحيتها، اما المادة 184 من نفس المرسوم فنصت على مجال الرقابة في كل مشروع دفتر الشروط او صفقة اما شغال او لوازم و الخدمات الخ

اما المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على تشكيلة اللجنة وكانت كالتالي:

- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة المحاسبة.
- ممثل عن وزير المكلف التجارة.²

¹ القانون 23-12 نفس المرجع

² المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع .

مقرر التأشيرة: جاء في المادة 164: من المرسوم الرئاسي 10 - 236 أن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات، وهي من تسلم التأشيرة، ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة ومن أجل ذلك جاءت المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر واضحة في إجبارية التأشيرة.¹

وفي حالة منح التأشيرة قد يرفق هذا المنح بتحفظات موقفة أو غير موقفة فتكون موقفة اذا تعلق الامر بموضوع الصفقة وتكون غير موقفة اذا ارتبط الامر بشكل الصفقة كان يتعلق الامر بالبيانات التي ينبغي ان تتضمنها الصفقة.²

اما المادة 98 من القانون 23-12 تحدثت عن امكانية قيام لجنة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة أو رفضها ودور المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي.

الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:

نصت المادة 103 من القانون 23/12 على الرقابة الوصائية حيث نصت على ما يلي (تتمثل غاية الرقابة الوصائية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة، تدخل فعلا في اطار البرامج والاولويات المرسومة للقطاع وعندما تكون المصلحة المتعاقدة، خاضعة لسلطة الوصاية تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا، يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية.³

¹ -المرسوم الرئاسي 10-236.

² خليفة خالد -دليل ابرام العقود الادارية -دار الفجر للنشر والتوزيع-الجزائر -2017-ص140.

³ القانون 23-12 نفس مرجع.

ثانيا: قواعد سير لجان الصفقات العمومية:

المصلحة يمكن ايجاز قواعد سير لجان الصفقات المختلفة فيما يلي:

1 - يمكن ان يتولى الرئيس في لجنة الصفقات العمومية تعيين عضو مقرر ليقدم للجنة تحليليا عن ملف المعروض امامها.

2- اللجنة مؤهلة قانونا لمنح التأشيرة ولها كامل الاختصاص.

3- اذا قررت اللجنة المختصة في الصفقات العمومية رفض التأشيرة لابد ان يكون قرارها معلا.

4- قرار الرفض يتمتع بحجية وقوة نفاذ تجاه المصلحة المتعاقدة، لذا تعين عليها عند رفض لجنة الصفقات التأشيرة، ان تأخذ ذلك بعين الاعتبار وتواصل تقييم العروض، وفقا لمعطيات الجديدة.

5- يمكن ان تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة او غير موقفة.

6- يمكن للجنة الصفقات العمومية تأجيل البت في الملف الى غاية استكمال المعلومات المتعلقة بالصفقة أو دفتر الشروط أو الملحق.

7- قيام المصلحة المتعاقدة، بطلب التأشيرة من لجنة الصفقات العمومية، هو اجراء اجباري وليس اختاري .

8- يمكن للجنة سحب التأشيرة، في حالة عدم المطابقة للتشريع المعمول به، وهذا بعد اعلام لجنة من قبل المراقب المالي او المحاسب قبل تبليغ الصفقة للمتعهد.¹

¹ عمار بوضياف - مرجع سابق - ص 206.

09- في حالة عدول المصلحة المتعاقدة، عن ابرام احدى الصفقات، وجب اعلام لجنة الصفقات.

10- يبلغ اعضاء لجنة الصفقات العمومية، ببطاقة تحليلية وتقرير اولي او تقديمي لا خذ فكرة على الملف المعروض.

11- اذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجتمع لجنة الصفقات العمومية، في اجال 08 ايام ليوم المالي لإخطار.

12- يكون لدى أي لجنة صفقات عمومية، كتابة دائمة توضع تحت سلطة الرئيس لجنة الصفقات العمومية .

13- تحرير التأشيرة مع المحاضر مع متابعة مختلف التحفظات، مع ارسال الملفات من طرف المصلحة المتعاقدة للمقررين.¹

¹ عمار بوضياف - نفس مرجع ص 208

المبحث الثاني: الرقابة المالية (المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي):

تعتبر الرقابة المالية، المرحلة المهمة في الرقابة وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الاعمال والتصرفات المالية للهيئات الادارية، قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على اكبر قدر من الدقة والصحة أي قبل ان يدخل التصرف المالي حيز الخدمة، و قبل ان يصبح الامر بالتحصيل او الامر بالدفع نافذا وتكون قبل التأشير واعطاء الاذن بالصرف وفي الانظمة المقارنة، يباشر الرقابة المالية، الجهاز المركزي للمحاسبات طبقا لاحكام القانون رقم 114 لسنة 1988 وذلك لتحقيق من ان هذه العقود قد ابرمت ضمن الاعتمادات المدرجة لها في الميزانية ووفقا للأحكام والقواعد المالية المقررة ورقابة هذا الجهاز لاتحل بأحكام قانون مجلس المحاسبة.¹

لقد كانت رقابة المالية العامة، تخضع لأحكام القانون الفرنسي قبل الاستقلال المرسوم المؤرخ في 13/11/1950: المتعلق بتنظيم الإدارة العمومية للنظام المال بالجزائر ثم صدر القانون رقم: 84-17 المؤرخ في 07/07/1984: المتعلق بقوانين المالية وبعده القانون رقم: 90-21 المؤرخ في 15/08/1990: المتعلق بالمحاسبة العمومية اللذين سدا الفراغ التشريعي بهذا الخصوص إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14/11/1992: المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات الملتمزم بها ثم المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 وفي ظل هذا التشريع أضحى للمراقب المالي دور خاص في هذه الرقابة والذي اضاف الرقابة علي البلديات.²

¹ ماجد راغب الحلو - العقود الادارية - دار الجامعة الجديدة - مصر - 2013 - ص 89.

² المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتتم للمرسوم 92-414- المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها - الجريدة الرسمية العدد 67.

المطلب الاول المراقب المالي (المراقب الميزانياتي):

تغير اسم المراقب المالي واصبح يعرف بالمراقب الميزانياتي وعليه سنطرق في هذا المطلب الى مفهومه وعناصره وحدود هذه الرقابة.

أولاً: مفهوم المراقب المالي:

لم يضع المشرع تعريفاً للمراقب المالي يمكن استخلاصه من المرسوم 92-414 على انه تابع لوزارة المالية يتم تعيينه بقرار وزاري وبشكل المراقب المالي احد اهم اعوان الرقابة القبلية، على النفقات العمومية يختص بتعيينه وزير المالية ما بين موظفي المديرية العامة للميزانية ،الذين تكون لهم رتبة مفتش مركزي للميزانية او رتبة مفتش رئيسي للميزانية بعد 05 سنوات من الخبرة، أو أي موظف له رتبة مكافئة.

يتولى المراقب المالي، مراقبة الميزانية العامة لدولة، او الميزانية الملحقه للحسابات الخاصة بالخرينة وميزانية الجماعات المحلية، وهيئات العمومية ذات الطابع الاداري اضافة الى ميزانية السلطات العمومية لبرلمان ،المحكمة الدستورية ولهذا فانه يكلف على مراقبة الالتزام مراقبة الامر بالصرف بتنفيذ المهام المخولة له قانونا.

يتدخل المراقب المالي إذا للتأكد من مدى موافقة هذا الالتزام لما تتطلبه القوانين السارية وبالتالي فإن صرف هذه النفقات متوقف على موافقة المسبقة للمراقب المالي) إلا في حالات معينة سنتعرض لها لاحقاً) وتنتهي مراقبته بوضع تأشيرته أو برفض وضعها ولا تخرج الصفقات العمومية، من هذه الرقابة لأنها تتمثل بعد اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها والموافقة عليها من الجهات الإدارية المختصة، التزاماً بالنفقة¹.

¹ جديلات حنان -الرقابة القبلية والبعديّة على تنفيذ الميزانية - ماستر دولة ومؤسسات - جامعة الجلفة زيان عاشور - كلية الحقوق والعلوم السياسية - سنة الجامعية 2015.2016 - ص 08.

اقتصرت الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها في بداية تطبيقها على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية ولايات دون البلديات والمجلس الشعبي الوطني حيث استبعدت من مجال تطبيق هذه الرقابة بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 وهذا في المادة 02 منه واصبحت خاضعة لتنظيم آخر وبصدور المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ 16-11-2009 المعدل والمتمم للمرسوم 92-414 وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 09-374 على انه يتم وفقا لنفس المادة تنفيذ اجراء توسيع الرقابة المسبقة على البلديات تدريجيا وفقا لبرنامج تحد من طرف كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.¹

وتطبيقا لمرسوم التنفيذي 09-374 الذي يحدد برنامج تنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على الميزانيات البلدية وجميع الهيئات الادارية يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسدد اليه في اطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام التالية حسب المادة 15 من المرسوم 09-374:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي .
- يرسل المراقب المالي الى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد اعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي).²

¹ المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 - المعدل والمتمم - الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية 1992 العدد 82.

² من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ 16-11-2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها - الجريدة الرسمية - العدد 67.

ثانيا: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

- بالنسبة للمادة 07 حدد المرسوم رقم 92-414 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها نوع العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي.
- قرارات التعيين والتنشيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية، للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.
- الجداول الاسمية التي تعد من قفل كل سنة مالية.
- الجداول الاصلية الاولى التي تعد في بداية السنة ،والجداول الاصلية المعدلة التي تطرأ اثناء السنة المالية.
- الالتزام بنفقات التسيير والاستثمار.
- كل التزام مدعم بسند الطلب او الفاتورة الشكلية عندما لا تتعدى مبلغه المستوى المحدد الابرار الصفقات العمومية .
- كل مقرر وزاري، يتضمن اعادة او تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق او تحويل الاعتمادات.¹
- ويتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات، ومشاريع القرارات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم وطبقا للمادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فحص ومراقبة العناصر التالية:
- صفة الامر بالصرف.
- المطابقة التامة لهذه القرارات والالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

¹ المرسوم التنفيذي 92-414 نفس المرجع .

- توفير الاعتمادات او المناصب المالية .
- التخصيص القانوني للنفقة .
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
- وجود التأشيرات او الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به.¹

تختتم رقابة النفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي، على بطاقة الالتزام وحتى على الوثائق الثبوتية ان لزم الامر، وهذا بعد استقاء الشروط السابق ذكرها أما اذا تبين للمراقب المالي ان الالتزامات غير قانونية، فيتعين عليه رفضها بشكل مؤقت أو نهائي.

اما بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية فقد وضع لها التنظيم احكاما خاصة بحيث تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة الزامية على المراقب المالي، تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في هذا الاطار وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من المسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن:

- توفير الترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام.
- للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الامر بالصرف.²

¹ سالم هشام-حاجي الحواس- الرقابة المالية على الصفقات العمومية- جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية- ماستر قانون اداري-سنة 2020-2021 ص 11.

² سلماني خميسي -جامعة باتنة -مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية السنة 2022 المجلد 05 العدد 02 ص 934.

ثالثا: حدود الرقابة المالية على الصفقات العمومية:

ان نصوص المواد 24 25 26 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم قد تطرقت هذه المواد الى الادوار المنوطة بالمراقب المالي الميزانياتي، حيث يقوم بدور الناقل للمعلومات للوزير المكلف بالميزانية وحتى البرلمان عن طريق الوزير فقد نصت المادة 71 منه ان المراقب المالي، يرسل عند نهاية كل سنة، الى الوزير المكلف بالمالية تقرير مفصل على سبيل العرض وذكرت النقاط التالية¹:

- النقائص الملاحظة في تسير الاموال العمومية وشروط التنفيذ وتذليل الصعوبات.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية على ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية الهيئات العمومية.
- تقديم النصائح للأمر بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية.
- تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالميزانية تقريراً ملخصاً يوزع على الادارات المعنية ومؤسسات الرقابة.
- المساهمة في الاعمال التحضيرية للميزانية، المعهودة اليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير، ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

¹ المرسوم التنفيذي 92-414 نفس المرجع.

وبالنسبة لتعليمية الوزير الاول 2010-02 المؤرخة في 22 جوان 2010 المتعلقة بعقلنة تسيير البرامج العمومية، والتي فصلتها التعليمية 09-10 المؤرخة 06-09-2010 والتي اشارت الى استبعاد كل اشكال التبذير . كما ان المشرع في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 في فقرته (تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر الشروط المذكورة في المادة 09 تكون الالتزامات غير قانونية او غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت او نهائي حسب الحالة) فالنقائص يفهم منها من خلال هذا النص انها رقابة ملائمة.¹

وترتيباً علي ما سبق يمكن القول بان الرقابة السابقة للمراقب المالي، على النفقات الملتزم بها، تعد اداة فعالة على تنفيذ النفقات العامة، فاذا تم استخدامها في الاطار القانوني تعد من اليات الرقابة الفعالة والناجعة اما اذا تم استخدامها بشكل الاخر تتحول الى البيروقراطية المؤثرة، ومعيقة لتسيير المرافق العامة.²

¹ صالح الشيخ صالح -كريمة رزاق - دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية-

مذكرة تخرج ماستر - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية- 2022-2023-ص 16 .

² بالجيلالي خالد - ملتقى حول اليات مكافحة الفساد الاداري والمالي بين الواقع والمأمول - جامعة تلمسان بالكلية قطب الامامة -مدرج د - 18-19 ديسمبر 2018 - ص 06.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

بعد رقابة المراقب المالي تأتي دور رقابة المحاسب العمومي، وهو في هذا الدور يكون بمثابة المنفذ للنفقات العمومية أي صرف النفقة، من خلال الفصل بين الوظيفة الاداري والمحاسبية، وهذا ما نص عليه القانون 21-90.

اولا : مفهوم المحاسب العمومي:

تجد المحاسب العمومي، عون من الاعوان العموميين، للمحاسبة العمومية كما ان القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 21-90 اعطى مجموعة من النقاط كي يعد محاسبا عموميا، حيث جاء في نص المادة 38 (يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الاجراءات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الاموال والسندات او القيم المنقولة او الاشياء او المواد المكلف بها وحفظها.
- حركة حساب الموجودات.
- تداول الاموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.¹

تعريف المحاسب العمومي:

حسب القانون 21-90 المادة 01 يمكن تعريف المحاسب العمومي، بانه كل عون او موظف له الصفة القانونية للممارسة باسم الدولة، او الجماعات المحلية والهيئات العمومية عمليات الايرادات، وحيازة وتداول الاموال والخزينة العمومية.

¹ القانون 21-90 -المتعلق بالمحاسبة العمومية - تاريخ 15 غشت 1990- الجريدة الرسمية .

ثانيا : قواعد رقابة المحاسب العمومي:

ان رقابة المحاسب العمومي، لها علاقة بمشروعية الامر بالصرف ويتعدى دوره رقابة ملائمة، فالمحاسب العمومي، يقوم بدورين اساسيين هما تنفيذ النفقات اي صرف النفقة الملتزم بها الابرار والرقابة على النفقات العمومية من خلال الاجراءات الادارية واحترام التنظيمات والقوانين.

ان كانت الرقابة في النفقات الملتزم بها والصفقات العمومية، والتي هي نفقات عمومية ومجال الرقابة فيها متعددة بعد رقابة المراقب المالي، من خلال شرعية وقانونية النفقات ومدي مطابقتها للاعتماد المالي المخصص لها من السلطات الوصية ، وتتمثل في التحقق مما سبق وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية اذ انه قبل تصديقه على اي نفقة يتأكد ويتحقق مما يلي¹:

- مطابقة عملية الامر بالصرف للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- صفة الامر بالصرف او المفوض او المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي مرحلة ادارية من اختصاص الامر بالصرف.
- مدى توافر الاعتمادات التي بموجبها يتم ابرام الصفقات.
- مدى كون اجال الدين لم تسقط.
- الطابع الاجرائي للدفع.
- تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب البرائي.

¹ القانون 90-21، نفس المرجع.

اما في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع فنص المادة 47 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يوضح هذا (اذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف ان يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته ان يصرف النظر عن هذا كما اكدت المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 91-1314 المتعلق عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 .

إجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين بقولها يمكن للامرين بالصرف اذا ما قام المحاسبون العموميين بإيقاف عملية الدفع النفقة ان يطلبوا منهم كتابيا وتحت مسؤولية دفعها.

والملاحظ انه حتى وان كان هناك امر بالتسخير، فهي نسبية لا يمكن للمحاسب العمومي، رفض صرف النفقة والامتنال للأمر بالصرف اذا برر رفضه بأحد الاسباب المذكورة في المادة 48 من القانون رقم 90/21 وهي كالتالي:

- عدم توافر الاعتمادات المالية المخصصة.
- عدم توفر اموال الخزينة لسداد هذه النفقات.
- انعدام اثبات الخدمة الملتزم بها، من قبل الدائن المستحق للنفقة .
- طابع النفقة غير الإبرائي أن النفقة المقررة في أمر الدفع لا تبرئ الهيئة الادارية من الدين الذي هو على عاتقها.
- انعدام تأشيرة المراقب المالي مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان المنصوص عليه في التنظيم المعمول به .¹

¹ بلجيلالي بلعيد - الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية - النشر الجامعي الجديد -الجزائر- 2019 - ص 90.

ثالثاً: مسؤولية المحاسب العمومي:

نصت القانون 21-90 على المسؤولية الشخصية والمالية في عديد مواد من خلال المادة 40 و41 الى غاية المادة 46.

1- المسؤولية الشخصية:

الاعتمادات ان هذه المسؤولية التي يقوم بها، المحاسبين العموميين، خاصة فيما يخص تحصيل الارادات، وصرف النفقات وتقرر هذه المسؤولية عند مخالفة او رفض القيام بالعمليات المالية، ولا يمكن ارجاع هذه المسؤولية الى شخص اخر او موظف أو عون ينتمي اليه.

وما جاءت بيه المادة 40 من القانون 21-90 كون ان المسؤولية يمكن ان تكون تضامنية بين المحاسبين العموميين والاشخاص الموضوعين تحت أوامرهم.

2- المسؤولية المالية:

ان المسؤولية المالية بمجرد عدم ايفائه بالتزاماته كونه احد هيئات الرقابة وتتحقق هذه المسؤولية، عندما يثبت نقص الاموال والقيم في الخزينة او وجود خلل في الحسابات، في هذه الحالة يتعين على المحاسب القيام بالمسؤولية المالية أما بسبب العجز في حسابات الصندوق، او عن ايراد غير محصل وكل باقي لا تغطيه اموال المحاسب العمومي، يفيد في شكل تسبيق لكي يتسنى اعادة التوازن فوراً للخزينة.¹

¹ حاجي الحواس - سالم هشام - الرقابة المالية على الصفقات العمومية - مذكرة تخرج ماستر - جامعة مسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - السنة الجامعية 2020-2021 ص 18.

رابعاً: رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية:

عند قيام المصلحة المتعاقدة، بتحضير الاجراءات ترسل للمحاسب العمومي

ويدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي التأكد مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، في قانون الصفقات العمومية من خلال الوثائق التي تبرر حوالة الدفع او الامر بالدفع .
- التأكد من صحة توقيع المر بالصرف
- التأكد من الاسناد الحسن للصفقة، والوثائق الثبوتية ضمن اطار تصفية النفقة .
- يسهر المحاسب العمومي على توفير الاعتمادات تسمح بتغطية النفقات الناتجة عن ابرام الصفقة.
- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة، التي نصت عليها القوانين بما فيها تأشيرات لجان الصفقات العمومية، وكذا تأشيرة المراقب المالي.
- التأكد من عدم وجود اي ديون في ذمة المستفيد، سواء كان لمصلحة الضرائب او الضمان الاجتماعي او البنوك او احدى الادارات العمومية.
- قبل مباشرة اجراءات الدفع من قبل المحاسب العمومي وجب على هذا الاخير اثبات انجاز الخدمة .التحقق من صلاحيات الدفع الطابع الاجرائي للدفع.¹
- بعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات ورقابة المراقب المالي) تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية الا بعد اخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.
- وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار الرفض الدفع مصحوباً بالأسباب والملاحظات المبررة، لذا أمام الامر بالصرف موقوفين.

¹ حاجي الحواس - سالم هشام - مرجع سابق - ص 12.

- اما ان يقوم بتصحيح المخالفات ،والاخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة.
- اما اللجوء الى الطريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة الى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية، المختصة وكذا حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من المراقب المالي.
- الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بانها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ¹

¹ عباسه محمد -اليات الرقابة عل الصفقات العمومية - مذكرة تخرج ماستر- جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية -ماستر علوم تجارية 2017-2018- ص 38.

خاتمة:

ان الرقابة للنفقات العمومية ،التي تتم من قبل وزارة المالية، مخولة لموظفين تحت سلطتها لرقابة على الاجراءات الادارية للصفقات العمومية وعندما توكل وزارة المالية للمحاسب العمومي ،والمراقب المالي القيام بالرقابة المالية وفق الاطر القانونية والتنظيمات المعمول بها فهي رقابة مالية وقائية تهدف الى التدقيق المالي، ودقة الحسابات والحفاظ على المال العام، وترشيد النفقات ،والتنفيذ المالي للصفقة، وفق مخولها القانون فلا يقف الامر عند هذا الحد بل يتعداه الى رقابة لاحقة على الصفقات العمومية، وذلك عن طريق هيئات اخرى مخولة قانونا، تتمثل في المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة.

الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية

- المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية.

- المبحث الثاني: مجلس المحاسبة.

مقدمة:

تعتبر الرقابة اللاحقة بالغة الأهمية، خاصة ما تعلق منها بالتدقيق المالي ورقابة على النفقات وعند نهاية كل التزام والرقابة على الصفقات العمومية، وتعتبر الصفقات العمومية أكثر ملائمة لقيام بالرقابة اللاحقة خاصة بعد تنفيذ الصفقة وتمارس هذه الرقابة من هيئات مركزية مختصة في الرقابة مخولة لذلك دستوريا وقانونا للقيام بالتدقيق المالي ومتابعة تسيير الانفاق العام وكبح مختلف التجاوزات في النفقة ومراجعة العمليات المالية السابقة وحماية للمال العام.

فهي اذن رقابة لاحقة وليست وقائية، ولتوضيح هذا سنتطرق لهذه الرقابة في مبحثين المبحث الاول سنتطرق فيه للمفتشية العامة للمالية والمبحث الثاني سنتطرق فيه لمجلس المحاسبة.

المبحث الاول: رقابة المفتشية العامة للمالية:

ان متابعة تسيير الاموال العمومية أدى بالدولة للقيام بوظيفة الرقابة باعتبار ان وزارة المالية، مكلفة متابعة اموال الدولة من خلال مسك الايرادات ومنح الاعتمادات للوزارات ومن خلال ان ايجاد هيئة رقابية، تقوم بمراقبة التسيير المالي ومحاسبة العامة الدولة لذا تم ايجاد هيئة رقابية لاحقة تتمثل في المفتشية العامة للمالية ولتوضيح هذ سنتطرق الى:

المطلب الاول: ماهية المفتشية العامة للمالية:

تطور النظام القانوني ادى الى ميلاد المفتشية العامة للمالية وهو ما سنتطرق اليه في معرفة هذه المفتشية والهيكل التنظيمي لها.

اولا: تعريف المفتشية العامة للمالية

تم احداث هذه الهيئة بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ 01 مارس 1980 وهي هيئة رقابة للاحقة علي الاموال العمومية تابعة لوزارة المالية تتصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي وكل الهيئات التي تستفيد من اعانة الدولة او من جماعات محلية او هيئة عمومية يهدف وجودها الى التسيير الامثل والفعال لاعتمادات الدولة.¹

¹ هطال رفيق -قاسم مراد -الرقابة على النفقات العمومية -مذكرة ماستر-جامعة اكلي محند اولحاج -البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية - قانون العام -تخصص ادارة ومالية -سنة 2017-2018 ص 49.

ثانياً: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية:

1- الهياكل المركزية

والتنظيم هناك مفتشية عامة، وأخرى جهوية حدد المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06-سبتمبر 2008 وفي مادته الأولى الهيكل المركزي للمفتشية العامة للمالية.

- رئيس المفتشية العامة للمالية ويعين بمرسوم رئاسي، وهي وظيفة عليا في الدولة حيث يقوم بالسهر على الرقابة والتدقيق والتقييم للهياكل المركزية والجهوية ويسهر على حسن سيرها ويقوم بإدارة وتسيير المستخدمين والوسائل ويمارس السلطة السلمية حسب نص المادة 03 من نفس المرسوم ويساعده مديران للدراسات.

- تضم المفتشية العامة للمالية ما يلي حسب نص المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي 08-273.

أ- هياكل الرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.

ب- وحدات عملية يديرها.

- مديرو بعثات.

- مكلفون بالتفتيش.

ج- هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير تتشكل مما يلي:

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.¹

¹ المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06-سبتمبر 2008 يحدد الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية - الجريدة الرسمية العدد 50.

- مديرية المناهج والتقييس والاعلام الالي.

- مديرية ادارة الوسائل.

اما نص المادة 06 من نفس المرسوم يمارس مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة 04 مراقبين عامين.

تضم المفتشية العامة للمالية هياكل الدراسات والتقييس والادارة والتسيير الاتية:¹

1- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص حيث تضم:

- رئيس دراسات مكلفا بالبرامج والتلخيص.

- رئيس دراسات مكلفا بالتحليل وجمع المعطيات.

- رئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير وخفضها وارشفتها.

2 - مديرية المناهج والتقييس والاعلام الالي وتضم:

- رئيس دراسات مكلفا بالمناهج والتقييس.

- رئيس مكلفا بالاعلام الالي والتوثيق.

3- مديرية ادارة الوسائل وتضم:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

¹ المرسوم التنفيذي 273-08 - نفس المرجع.

02 المفتشية الجهوية للمالية:

نص المرسوم التنفيذي 08-273 المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم ولايات الجهوية في شكل مفتشيات جهوية حيث مقراتها وهي الاغواط وتلمسان و تيزي وزو وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة ومستغانم ورقلة ووهران، تتولى المفتشيات الجهوية الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة.

- يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي وهي وظيفة عليا في الدولة حيث يمارس السلطة السلمية.¹

المطلب الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية:

تقوم بجملة من المهام الموكلة لها ومن اهم الاختصاصات التي تمارسها المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات الاخرى والاجهزة وكذا المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما تمتد رقابتها الى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي مهما كانت انظمتها الاجتماعية كما تطبق المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدة مالية من الدولة او جماعة اقليمية او هيئة عمومية.²

هذه الاختصاصات تجري على الوثائق وفي عين المكان وبصورة فجائية او بعد الاشعار المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم 92-78.³

¹ المرسوم التنفيذي 08-273 - نفس المرجع.

² سالم هشام وحاجي الحواس - نفس مرجع - ص 32.

³ المرسوم التنفيذي 92-78 - تاريخ 22-02-1992 - المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية - جريدة الرسمية - العدد 15

1- المفتشية العامة للمالية:

وتتصب مراقبتها على الصفقات التي تبرمها ونفذت فعلا وخصوصا العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون لي التأكد من صحتها وملائمتها لقواعد المحاسبة. وتقوم هذه الرقابة على ما يلي

- صحة ونزاهة العمليات المحاسبية.
 - مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج المقدمة.
 - شروط وظروف استعمال وتسيير الوسائل.
 - تقديم الدراسات والخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتقني.
 - التقييم الاقتصادي ومالي بناء على طلب الهيئات المؤهلة¹.
- حدد المرسوم 08-272 اختصاصات المفتشية العامة للمالية والتي يقوم بها:

- رئيس المفتشية العامة للمالية يساعده مديران للدراسات.
- مراقبون عامون وعددهم 04.
- مديرو البعثات وعددهم 20.
- مكلفون بالتفتيش وعددهم 30.

2- المفتشية الجهوية:

يتأصلها المفتش الجهوي للمالية ومكلفون بالتفتيش عددهم حسب الولايات الجهوية مثلا وهران 08 الاغواط 04...الخ. نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-274²

¹ بلجيلالي بلعيد - نفس مرجع ص 95.

² المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06-سبتمبر 2008 يحدد تنظيم للمفتشيات الجهوية للمالية- الجريدة الرسمية-العدد 50.

وتتمثل هذه الرقابة كما يلي:

- مهام التدقيق والتحقق او الخبرة.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي للأحكام القانونية والتنظيمية التي لها اثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مطابقة الوثائق التقديرية.
- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهيكل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعديها هذه التدخلات.
- القيام بالدراسة المقارنة، لأصناف التسيير ودلالاته على الصعيد الداخلي والخارجي.
- القيام بتحليل هيكلية مقارنة لدلالات التسيير في مجموعة قطاعية او قطاعية مشتركة.
- القيام بالتفتيش الدوري لمصالح المؤسسات والادارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية.¹
- تحرير تقرير يسجل فيه المفتشون الماليون تدخلاتهم ومعاينتهم التي جمعوها او الهيئة التي قاموا بتفتيشها يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بتحديد برنامج للعمل في اطار نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/92.²

¹ سالم هشام - حاجي الحواس - نفس المرجع - ص 33.

² بلجيلالي بلعيد - نفس المرجع - ص 96 .

المطلب الثالث: اختصاصات المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

تأخذ الصفقات العمومية الحيز الأكبر من رقابة المفتشية العامة للمالية وذلك من خلال.

أولاً: رقابة على الصفقات العمومية: وتتبلور رقابة الصفقات العمومية من ناحيتين

الناحية الشكلية للصفقة:

تتولى المفتشية العامة للمالية مراقبة الشروط الشكلية للصفقات العمومية:

- التأكد من كيفية عرض الصفقة وإذا أحرمات الاجراءات والشفافية ومشاركة المتنافسين بكل شفافية ودور المصلحة المتعاقدة في هذا.
- كيفية ابرام الصفقة وان كان هناك تفاوض فهذا التحقق من تطابقها مع القانون والتنظيمات السارية.
- التأكد من وجود الاحكام التشريعية والتنظيمية ودور التسيير المالي والمحاسبي في ذلك.

الناحية الموضوعية للصفقة:

فحص الصفقة من الناحية الموضوعية يكون من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية للشروط الموضوعية وذلك من خلال:¹

- التأكد من شرعية لجنة فتح الاطراف وتقييم العروض.
- معاينة مختلف الماضر ومدى احترام قانون الصفقات في الاعلان...الخ.
- معاينة مختلف مراحل الصفقة من دفتر الشروط الى المنح المؤقت ثم الى الامر بالخدمة.

¹ سالم هشام- نفس المرجع - ص 34.

ثم يتم تحرير في نهاية رقابتهم تقريراً لملاحظاتهم وتقييمهم حول فاعلية تسيير رقابتهم في أجل اقصاه شهرين.¹

نص قانون مكافحة الفساد 01/06 في المادة 09 بما يلي (يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية) ويجب ان تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
 - الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .
 - ادراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.²
- ومن أجل مكافحة أشكال الفساد في الصفقات العمومية اتاح المشرع للمفتشية العامة للمالية في القطاع الخاص من خلال مساهمة المحاسبة حسب نص المادة من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته استخدام معايير المحاسبة والتشديد على الفساد في مادة الصفقات العمومية وذلك بمنع ما يلي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- اجراء معاملات دون تدوينها.
- تسجيل نفقات وهمية.
- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة والوثائق قبل الآجال المنصوص عليها.³

¹ الطالب سالم هشام - نفس المرجع - ص 35.

² قانون مكافحة الفساد ومكافحته 01/06 - المؤرخ في 20-02-2006 جريدة الرسمية العدد 14.

³ دهمه مروان - باهي هشام - رقابة المفتشية على الصفقات العمومية - مجلة الباحث القانوني - المجلد 1 - العدد 02 - 2022 - ص 08.

ثانيا: مهام المفتشية العامة للمالية في الصفقات العمومية:

تتدخل المفتشية العامة للمالية، باعتبارها هيئة للرقابة ورقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات في مجال الصفقات العمومية وحسب المرسوم 92-78، حيث تتدخل في جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لذا كان لابد من توسيع وتدعيم صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ومجال تدخلها من اجل الوصول الى الشفافية والحفاظ على المال العام وترشيد الانفاق العام.¹

تقوم المفتشية العامة للمالية بمهامها الوكيلة لها قانونا خاصة في مجال الصفقات العمومية، والتدخلات على مستوى الهيئات العمومية والمؤسسات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية وذلك من خلال البعثة التفتشية او الفرق التفتشية.

1- البعثة التفتشية:

حيث تقوم بدراسة الفائدة المرجوة الصفقات العمومية وهي مادة اساسية لقيام بهام التحقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية حيث يرأسها رئيس بعثة وتكون عملية التفتيش في عين المكان وتكون فجائية او الاعلام المسبق.

2- الفرق التفتشية:

هي فرق متعددة المهام ،وتقوم بمهامها على مستوى جميع الادارات العمومية وهذا لمراجعة جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميين، من خلال الرقابة الشكلية والموضوعية، وتمارس رقابتها على جميع الهيئات، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ومصالح الدولة والجماعات المحلية

¹ سلمانى لخميسي - نفس الرجوع ص 939.

التي تخضع لقواعد المحاسبة العامة وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل الهيئات التي تستفيد من اعانات الدولة وكذا الجمعيات، أي كان طابعها ونشاطها وكل شخص معنوي، استفاد من اعانة الدولة ثم يقوم المفتشون بتحرير تقرير لهذه، المؤسسة او الهيئة والتي خضعة لرقابة والتفتيش ويبلغ هذا التقرير إلى الهيئة التي خضعت للرقابة، والتفتيش مع جميع الملاحظات والتقييم.¹

¹ سلمانى لخميسي - نفس المرجع ص 939.

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة:

للمحد من ظاهرة الا ولتدعيم الرقابة البعدية والرقابة القضائية تم التأسيس لهيئة قضائية من طرف المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري عبر عديد الدساتير وخاصة دستور 2020 في مادته 199، وهذا نصها (مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة لرقابة على الممتلكات والاموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على اموال الجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة و يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية وايداع الحسابات يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...)¹.

... يعد مجلس المحاسبة، تقريراً سنوياً يرفعه الى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الاساسي لأعضائه كما يحدد علاقاته بالهيكل الاخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد).

تأسس مجلس المحاسبة في سنة 1980 وهذا من خلال صدور قانون 05/80، المؤرخ 01-03-1980، حيث اعطى اختصاصات ادارية وقضائية للممارسة الرقابة، وفي سنة 1990 تم صدور قانون 32-90 الذي قلص من تدخل مجلس المحاسبة من خلال تشكيلة مجلس المحاسبة ثم في سنة 1995 تم صدور الامر 20/95 المؤرخ في 04-12-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، وتم اعادة الصفة القضائية، التي انتزعت منه لمنع الفساد وتبديد المال العام وصلاحيات جديدة.

¹ دستور 2020 - تعديل نوفمبر 2020 دار بلقيس للنشر -الجزائر - 2021.

المطلب الاول: مفهوم مجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة، مهامه في شكل غرف كما يتواجد على شكل غرف جهوية تتبع لها ولايات معينة حسب تقسيم جغرافي، ويعتبر هيئة قضائية انطلاقاً من دستور 1996 وقبله الامر 20/95، حيث يتمتع باختصاصات إدارية وقضائية، لممارسة مهامه الموكلة اليه.

كما ان مجال رقابته حسب نص المادة 07 من الامر 20/95، تتجلى من خلال رقابته لكل مصالح الدولة والجماعات الاقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية والتي تسري عليه قواعد المحاسبة العمومية.

كما ان نص المادة 9 و 8 اضاف المؤسسات العمومية، ذات الطابع الصناعي والتجاري للمؤسسات العمومية، التي يكون مواردها اموال عمومية او تملك الدولة او الجماعات المحلية جزءاً من راس مالها بالإضافة الى كل مستفيد من اعانات الدولة كونها شخص اعتباري.

اما الامر 02-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم 20/95 في مادته 02 (... وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والاموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، من خلال النتائج التي يتوصل اليها الى تشجيع الاستعمال المنتظم، والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية وترقية اجبارية، تقديم الحسابات، وتطوير شفافية وتسيير المالية العامة¹.

¹ الامر 02-10 المؤرخ 26 غشت 2010 المتعلق بالمحاسبة العمومية-الجريدة الرسمية -العدد 50 .

ويساهم في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع اشكال الغش والممارسات غير القانونية او غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الاخلاقيات وفي واجب النزاهة او الضارة بالأموال العمومية).

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة:

يمكن اعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذو طبيعة ادارية وقضائية ورقابية ولتوضيح نتطرق الى التنظيم البشري والهيكلية وطبيعة الغرف الوطنية والجهوية.

اولا: التنظيم البشري:

تنص المادة 02 من الامر 95-23 المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة على ما يلي (يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة).

- رئيس المجلس.

- نائب الرئيس.

- رؤساء الغرف.

- رؤساء الفروع.

- المستشارون.

- المحتسبون .

- الناظر العام.

- النظار المساعدون.¹

¹ الامر 95-23 القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة -26-غشت1995-الجريدة الرسمية.

1- رئيس مجلس المحاسبة: يعين عن طريق مرسوم رئاسي من قبل رئيس

الجمهورية وتتمثل صلاحياته في:

- الاشراف على التنسيق بين مختلف تشكيلات المجلس ومتابعتها وتقديرها بالإضافة للقيام انشطة الاقسام التقنية والمصالح الادارية.
- يقوم بتوزيع المهام على رؤساء الغرف رؤساء الفروع وقضاة المجلس الاخرين على مناصبهم.
- يراس جلسات الغرف ويسير الحياة المهنية لمجموع قضاة المجلس .
- يصادق على البرنامج السنوي ويمثل مجلس المحاسبة امام القضاء والصعيد الرسمي
- يتولى علاقات المجلس برئيس الجمهورية ومختلف الهيئات الاخرى .
- يعمل على ضبط شروط اعداد التقرير السنوي والتقرير التقديمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

2- نائب رئيس مجلس المحاسبة: يعين النائب باقتراح من رئيس المجلس،

وبواسطة مرسوم رئاسي وتتمثل:

- يقوم ببعض الانشطة الخاصة بمختلف الهياكل ويمكنه استخلاف رؤساء الغرف في بعض الحالات.

3- الناظر العام: يقوم الناظر بالمهمة القضائية على مستوى المجلس ولقد ادخلت

عدة تعديلات على المنصب تماشيا مع اختصاصات المجلس. حيث نصت لمادة 43 من الامر 20/95 على ان الناظر له مجموعة من الصلاحيات.¹

¹ الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة -المؤرخ في 17جويلية 1995 -الجريدة الرسمية العدد 39 .

بحيث انه يتولى العلاقة بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع تنفيذ قراراته حيث تتمثل في ما يلي:

- يطالب بتنفيذ الاجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في المجلس.
- يطالب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس غرامة حين التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- يقوم بالسهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة التأخر او الرفض او التعطيل يطالب تطبيق الغرامة.

4- رؤساء الغرف:

- يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشترط فيه الخبرة والكفاءة وتتمثل مهامهم فيما يلي احكام المادة 44.
- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع كذا يراسون جلسات مداولات الغرف .
- بإمكانهم ان يراسوا جلسات الفروع ويمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم باي ملف ذو اهمية خاصة.
- يتشاورون حول اعداد النشاط السنوي وينفذون البرنامج المصادق عليه.
- يوزعون الاعمال ويسهرون على تنفيذها ويقدمون الاقتراحات ويعدون حصائل السنوية والنشاطات وبرنامج الرقابة.
- في حالة غياب رئيس الغرفة لسبب مثل المانع يخلفه رئيس الفرع.¹

¹ الامر 95-20 نفس المرجع.

رؤساء الفروع:

طبقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسي 95-377 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة حيث تتمثل هذه المهام فيما يلي:

- التأكد من حسن تحضير وتنفيذ المقررين مهام الرقابة في الآجال المحددة.
- تقديم الاقتراحات بغية تحسين منهجيات التحقيق والزيادة في اعمال الرقابة.
- المشاركة في اعداد الكشف الدورية وحصائل النشاط ومدى جودة تنفيذ اعمال الرقابة.
- مراقبة نشاط وجودة اعمال القضاة وكذا يطبقون منهجيات التدقيق.

05- المستشارون والمحاسبون:

يقوم المستشارون والمحاسبون، يقومون بأشغال الدقيق والتحقيق، او الدراسة المسندة اليهم وحسب المواد 17-18-19 95-377 يشاكون في جلسات المدعوة للفصل، في نتائج اشغال مجلس المحاسبة.

ثانيا: التنظيم الاداري للمجلس المحاسبة:

1- المصالح الإدارية: حسب المادة 32 وهي مصالح مكلفة بتسيير مستخدمي وميزانية ووسائل المجلس وهي مكونة من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.
- المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة.
- المديرية الفرعية للإعلام¹.

¹ المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة- المؤرخ 26 نوفمبر 1995-العدد72.

- المصالح التقنية.

2- **تسيير المجلس:** يتكون المجلس من هياكل تتمثل في:

- الغرف النظارة العامة كتابة الضبط ديوان ومكتب المقررين.

- الامانة العامة.

أ- **الغرف والفروع:**

تتكون من غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص اقليمي وما نص عليه الامر 20-95 وتنص المادة 29 من الامر 20-95 على ينظم مجلس المحاسبة للممارسة الرقابة ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص اقليمي ويمكن ان تنقسم الغرف الى فروع.¹

- **الغرف الوطنية:**

تبلغ عدد الغرف الوطنية 08 ثمانية مهمتها ممارسة الرقابة على قطاع واكثر وهذا حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 377-95 وهي كما يلي:²

- المالية.

- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.

- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

- التعليم والتكوين.

- الفلاحة والري.

- المنشأة القاعدية والنقل.

¹ الامر 20-95- نفس المرجع.

² المرسوم الرئاسي 377-95- نفس المرجع.

- التجارة والبنوك والتأمينات.

- الصناعة والمواصلات.

حيث تتكون كل غرفة زيادة على رئيسها رؤساء فروع ومستشارين ومحتسبين وكاتب ضبط.

- الغرف الاقليمية:

تم استحداث الغرف الاقليمية، بموجب المرسوم الرئاسي 95-377 والمتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، حيث يقوم بالرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المحلية وتتشكل من رئيس الغرفة ورؤساء الفروع ناظر مساعد ومستشارين محاسبين وكاتب ضبط .

كما ان هذه الغرف هي 09 موزعة على المستوى الوطني، لتقوم بعمل جهوي تتبع لها بعض الولايات حسب التقسيم الجغرافي، وتتواجد في عناية - قسنطينة - تيزي وزو - البليدة - الجزائر - تلمسان - ورقلة - بشار وكل ولاية تتبع لها ولايات التالية

- عناية وتضم عناية -سكيكدة والطارف وقالمة وسوق هراس وام البواقي.

- غرفة قسنطينة وتضم كل من قسنطينة وميلة وجيجل و باتنة و بسكرة وسطيف وخنشلة.

- غرفة تيزي وزو وتضم تيزي وزو وبجاية وبومرداس وبرج بوعريرج ومسيلة والبويرة.

- غرفة البليدة وتضم البليدة وعين الدفلى والمدية وشلف والجلفة وتيسمسيلت.

- غرفة الجزائر وتضم الجزائر وتيبازة.

- غرفة وهران وتضم وهران مستغانم و غليزان ومعسكر وسعيدة.
- غرفة تلمسان وتضم تلمسان وسيدي بلعباس وعين تموشنت وتيارت والنعام.
- غرفة ورقلة وتضم ورقلة غرداية والاغواط واليزي والوادي وتمنراست.
- غرفة بشار وتضم بشار وتندوف وادار والبيض.¹

ب- النظارة العامة وكتابة الضبط:

الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة نظارة العامة تقوم بمهام النيابة وكتابة الضبط يتولها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كتاب ضبط وعلى رأس النظارة العامة ناظر عام ومساعدين يساعده 03 الى 06 نظار مساعدين على، مستوى المجلس ومساعد او اثنين على مستوى كل غرفة جهوية، اما كتابة الضبط لمجلس يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط مساعدون وتخضر جلسات الغرف بإعداد الاعمال والسجلات والملفات تسيير تشكيلة مجلس المحاسبة، وتتمثل في اربعة تشكيلات وهي كالتالي:

- تشكيلة كل غرفة مجتمعة .
- تشكيلة الغرف والفروع .
- تشكيلة غرفة الانضباط في مجال التسيير الميزانية.
- تشكيلة لجنة التقارير والبرامج.²

¹ المرسوم الرئاسي 95-377 نفس المرجع .

² الامر 95-20 - نفس المرجع .

المطلب الثالث :رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:

أولاً: الرقابة الادارية والقضائية: يمارس مجلس المحاسبة، رقابة ادارية وقضائية لذا ان لمجلس المحاسبة رقابة واسعة في تسيير الاموال العمومية في اطار الاختصاصات الادارية على الصفقات العمومية من خلال

- رقابة على حسن تسيير المال العام، وترشيد الانفاق العام ومجابهة الفساد الاداري والتحقيق في الاجراءات للصفقات العمومية.

- يعد تقريراً سنوياً يرفع الى رئيس الجمهورية، من خلال تبين الملاحظات والتقييمات والتوصيات وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

- كما يمكن لرئيس الجمهورية اخطار المجلس بكل ملف أو مسألة ذات اهمية وطنية.

- كما يستشار المجلس في المشاريع التمهيدية وقوانين ضبط الميزانية. فمن هنا تتجلى الرقابة الصفقات العمومية من خلال رقابة على المحاسبين العموميين والذين يبسطون بدورهم رقابتهم على الصفقات العمومية عند نهاية التدقيقات يدون المقرر في تقرير كتابي معاينته وملاحظته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها ويرسل هذا التقرير الى الناظر العام من طرف رئيس الغرفة بعد اتمام التدقيق الاضافي ولتقديم استنتاجاته الكتابية ليعرض الملف على التشكيلة المدولة للنظر والبت بقرار.¹

اما قضائياً ان مجلس المحاسبة يتأكد من احترام النزاهة في تسيير الميزانية ويقوم بتحميل المسؤولية كل مسؤول او عون في المؤسسات والهيئات الادارية والتي تم تخصيص عليها في المادة 88 من الامر 95-20 التي عددها للرقابة على

¹ بلجيلالي بلعيد - نفس المرجع - ص 105.

الصفقات العمومية وهي كالتالي عند تنفيذ الارادات والنفقات، ومن خلال كون النفقات صور من صور الصفقات العمومية.

- الالتزام بالنفقات.

- الصفقات المخالفة للتشريع المعمول به من خلال تبديد الاموال العمومية

الرفض غير المؤسس من طرف هيئات الرقابة القبلية او العراقيل.

- الاستعمال التعسفي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات.¹

ثانيا: مهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الصفقات:

تقوم على اساس شرعية الاجراءات وقد تكون فجائية او بعد التبليغ وعبر

المراحل التالية:

1- رقابة اجراءات الصفقات العمومية: حيث يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من:

- اجراءات المنافسة والشفافية عند دفع دفتر الشروط.

- ضرورة وجود البيانات المتعلقة بإعلان.

- احترام مكان وتاريخ الايداع وفتح العروض.

- ضرورة قيام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدورها.

2- رقابة عملية الابرام للصفقة: يتأكد مجلس المحاسبة، من حياد المصلحة

المتعاقدة اثناء فتح الاظرفة وتقييم العروض، والتحقق من القرار المناسب حول

اختيار المتعهد وكذا مبلغ الصفقة واجال وشروط ومختلف البنود التعاقدية في

الصفقة.

3- رقابة تنفيذ الصفقة: يتأكد مجلس المحاسبة من تنفيذ الصفقة واحترام شروط

اجال الصفقة وطرق الدفع وغرامة التأخير ومختلف الوثائق التبريرية.²

¹ الامر 95-20 - نفس المرجع.

² حاجي الحواس -سالم هشام نفس المرجع ص 42

كما تقوم مجلس المحاسبة بكل صلاحياتها في التفتيش والتحقيق والتحري ورقابة نوعية التسيير من اجل الوصول الى الفاعلية في الانفاق العمومي بالإضافة الى الانضباط في مجال تسيير المالية العامة طبقا الاحكام المادة 88 من الامر 95-20.¹

¹ الامر 20/95 نفس المرجع.

خاتمة:

ان تناولنا للدو الرقابي اللاحق لهيئات الرقابة، والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية مجلس المحاسبة، له اهميته البالغة حيث ان المفتشية العامة للمالية تتبع لوزارة المالية اما مجلس المحاسبة، هو هيئة دستورية مستقلة وهو ما تطرقنا اليه من الرقابة من دورها الفعال خاصة في مجال الصفقات العمومية.

فمن خلال دورهما الفعال لا يمكن الاستغناء عنهما، نظرا لدور المهم في الرقابة البعيدة الا انه هناك العديد من العقبات والحواجز، التي تعوق من القيام بالدور المنوط بها من خلال ان للمفتشية العامة، دور اعداد التقارير دون ان يتعدى ذلك صلاحيات اخرى اضافة غياب التنسيق، والعمل المشترك بينهما بالإضافة الى نقص في الترسانة القانونية، للردع واتخاذ قرارات فورية والرجوع الى الهيئات الوصية، في غالب الاحيان وهو ما يزيد من طول المسافة بين الرقابة واتخاذ قرارات للحفاظ على المال العام، وضعف الرقمية وقلّة الوسائل البشرية والامكانيات المادية للقيام بعمل الرقابة.

لذا ان لرقمنه دور مهم في الفحص والتدقيق والفاعلية واختصار الوقت.

خاتمة

خاتمة

تعد الرقابة آلية فعالة في حماية مالية الدولة والتسيير الحسن للأنفاق العام وترشيد النفقات وباعتبار الصفقات العمومية هي موضوع الرقابة فكان لزاما تعدد هيئات الرقابة سواء تلك المنصوص عليها في الدستور أو القانون 12/23 وقبله المرسوم الرئاسي 15-247 أو مختلف النصوص التنظيمية والتي تهدف الى تفعيل دور الرقابة .

فسواء كانت رقابة داخلية أو خارجية أو مالية أو رقابة بعيدة عن طريق مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية لها الدور المهم في مجال الرقابة على الصفقات العمومية مما يجعل المصلحة المتعاقد ينظر لها من عدة زوايا رقابية بمناسبة ممارسة السلطة الرقابة لمهامها المنصوص عليها والى صلاحيتها في هذا الباب.

فمن خلال التطرق في بحثنا في ما سبق للرقابة السابقة واللاحقة تكشف لنا عديد من الجوانب في دراستنا لهذا الموضوع الشيق وتبيان دور الدولة في مجابهة الفساد الاداري والمالي وحماية المال العام وتطهير الصفقة العمومية من جميع الشوائب التي تعترضها اثناء وبمناسبة القيام بإجرائها واختار المتعهدين لقيام بمشاريع سواء كانت محلية او قطاعية او مركزية او ذات طابع وطني.

ومما سبق نستنتج النتائج التالية:

- الرقابة على الصفقات العمومية أداة فعالة لحماية الصفقة من الفساد وتدارك الاختلالات أثناء التعاقد مع المتعهدين وتطبيق النصوص القانونية.
- حرص الدولة بإيجاد مختلف الاليات الرقابية لحماية المال العام.
- الرقابة السابقة لها دورها الفعال يضاف الى ذلك الرقابة اللاحقة بمختلف هيئاتها.

- فالمشرع الجزائري أسهم بحد كبير في ايجاد هذه النصوص القانونية على غرار النصوص التنظيمية الا أن هذه الأليات قد تكون ناقصة من حيث نقص التنسيق.

أما بالنسبة لتوصيات والاقتراحات:

- تفعيل النصوص التنظيمية الجديدة ونشرها حسب المادة 112 من القانون 12/23 المنصوص عليها حتى يتسنى اكمال الاصلاح القانوني لقانون الصفقات العمومية.

- ضرورة ايجاد نص قانوني في حالة مخالفة المصلحة المتعاقدة للتشريع المعمول فيه بمناسبة رفض المراقب المالي للتأشيرة على الصفقة وايجاد صيغة قانونية تحمل المصلحة المتعاقدة تبعات عدم الالتزام بالقانون.

- توحيد دفاتر الشروط خاصة في البنود العامة.

- ترجمة دفاتر الشروط والصفقات العمومية الى اللغة العربية مما يضيف الى السيادة الوطنية والرجوع الى اللغة الام وهي العربية.

- الاهتمام بالتكوين والرسكلة للإطارات الإدارة العمومية.

- الحماية القانونية للموظف أثناء تأدية مهامه واستقلالية اللجنة الداخلية والخارجية وابداء رأيها بعيدا عن الاملاءات والضغوطات المصلحة المتعاقدة.

- من غير المعقول ان يتقاضى الموظف مبلغ زهيد في مجال الصفقات العمومية وأمامه ملايين الدنانير مما يعرضه للفساد.

- تفعيل الرقمنة خاصة من خلال التعاقد ووضع دفتر الشروط الكترونيا والتعاقد عن بعد واختيار المتعهدين الكترونيا عبر منصة رقمية.

- تفعيل اللجوء الى أحسن عرض بدلا من أقل عرض نظرا لتعاقد مع مؤسسات تفتقد للوسائل المادية والبشرية وضعف الإنجاز.

- رقمنة الملفات بين المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي.

قائمة المصادر والمراجع

1/ القوانين:

- دستور 2020 - تعديل نوفمبر 2020 دار بلقيس للنشر-الجزائر - 2021.
- قانون مكافحة الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 جريدة الرسمية العدد 14.
- القانون 12/23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - بتاريخ 06 غشت 2023 الجريدة الرسمية العدد 51.
- المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة- المؤرخ 26 نوفمبر 1995-العدد 72.
- المرسوم التنفيذي 90-354 المؤرخ 27-10-90 المتضمن القانون الساسي الخاص بالموظفين التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية العدد 46.
- المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتم للمرسوم 92-414- المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها - الجريدة الرسمية العدد 67.
- المرسوم التنفيذي 92-78- تاريخ 22-02-1992-المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية -جريدة الرسمية -العدد 15.
- المرسوم التنفيذي 92-414- المؤرخ في 14-11-1992- المعدل والمتم - الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية 1992 العدد 82.
- المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06-سبتمبر 2008 يحدد الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية- الجريدة الرسمية العدد 50.
- المرسوم الرئاسي 15-247 -تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام -جريدة الرسمية العدد 50 تاريخ 16 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06-سبتمبر 2008 يحدد تنظيم للمتقشيات الجهوية للمالية- الجريدة الرسمية العدد 50.

- الامر 95-23 القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة -26-غشت 1995-
الجريدة الرسمية.

- الامر 95-20 المتعلق مجلس المحاسبة -المؤرخ في 17 جويلية 1995 -
الجريدة الرسمية العدد 39.

2/ الكتب:

- محمد الصغير بعلي -القضاء الاداري -دار العلوم للنشر والتوزيع -الجزائر-
عنابة-2012.

- عمار بوضياف -شرح تنظيم الصفقات العمومية-جزء الثاني -الطبعة السادسة -
جسور للنشر والتوزيع - الجزائر - 2021.

- نبيل ازرايب -سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري
- مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية - طبعة 2018.

- خليفة خالد -دليل ابرام العقود الادارية -دار الفجر للنشر والتوزيع-الجزائر -2017.

- ماجد راغب الحلو - العقود الادارية -دار الجامعة الجديدة -مصر- 2013.

3/المجلات:

- سلماني خميسي -جامعة باتنة -مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية السنة
2022 المجلد 05 العدد 02.

4/ الرسائل والمذكرات:

- الطالبة جديلات حنان - ماستر دولة ومؤسسات -الرقابة القبلية والبعدية على
تنفيذ الميزانية -جامعة زيان عاشور - جامعة جلفة - كلية الحقوق والعلوم
السياسية - سنة الجامعية 2015.2016.

قائمة المصادر والمراجع

- سالم هشام-حاجي الحواس- الرقابة المالية على الصفقات العمومية- جامعة محمد بوضياف المسيلة -كلية الحقوق والعلوم السياسية- ماستر قانون اداري- سنة 2020-2021.
- صالح الشيخ صالح -كريمة رزاق - مذكرة تخرج ماستر- كلية العلوم الاقتصادية - دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية.
- عباسه محمد -اليات الرقابة عل الصفقات العمومية - مذكرة تخرج ماستر- جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية - ماستر علوم تجارية 2017-2018.
- هطال رفيق -قاسم مراد -الرقابة على النفقات العمومية -مذكرة ماستر-جامعة اكلي محند اولحاج -البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية - قانون العام - تخصص ادارة ومالية -سنة 2017-2018.
- بلجيلالي بلعيد -الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية - النشر الجامعي الجديد -الجزائر - 2019.

5/ الملتقيات:

- بالجيلالي خالد - ملتقى حول اليات مكافحة الفساد الاداري والمالي بين الواقع والمأمول - جامعة تلمسان بالكلية قطب الامامة - مدرج د - 18-19 ديسمبر 2018.

أ مقدمة:

الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية : 4

المطلب الأول: الرقابة الادارية الداخلية:..... 4

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية 10

المبحث الثاني: الرقابة المالية(المراقب المالي والمحاسب العمومي) : 20

المطلب الاول: المراقب المالي (المراقب الميزانياتي) : 21

المطلب الثاني: المحاسب العمومي..... 27

خاتمة الفصل الاول..... 33

الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية

المبحث الاول : رقابة المفتشية العامة للمالية: 36

المطلب الاول : ماهية المفتشية العامة للمالية : 36

المطلب الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية: 39

المطلب الثالث: اختصاصات المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:..... 42

المبحث الثاني : مجلس المحاسبة : 46

المطلب الاول : مفهوم مجلس المحاسبة:..... 47

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة : 48

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية 55

خاتمة الفصل الثاني 58

خاتمة 60

قائمة المصادر والمراجع..... 63